

استدراکات اصولیة فی التفسیر للآلوسی علی الرازی: دراسة تحليلیة نقدیة
(Juristic Observations of Al-A 'lūsī in his Tafsīr on al-Rāzī: A
Critical Analysis)

* محمد سعید

** فضل اللہ ممتاز

Abstract

Istidrāk mean correction of mistake, completion of deficiency and clarification of ambiguity. Islamic sciences have a long tradition of this area of research. The present article studies the juristic *Istidrāks* of *Imām Shahāb al-Dīn al-A 'lūsī* (1270 AH/ 1854 AD) in his *Tafsīr "Rūh al-M'ānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-'zīm wa al-Sab' al-Mathānī"* on *Imām Fakhr al-Dīn Al-Rāzī's* (544 AH/ 1149 AD) *Tafsīr "Maḥāṭib al- Ghaib"*. It concludes that these scholars have been objective while criticizing or differing with others. They very politely point out the mistakes of other scholars and try their best to guide their readers towards the accurate Islamic notions.

Key words: *Tafsīr, Istidrāk, jurisprudence, al-A 'lūsī, Al-Rāzī*

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، اما بعد! قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾¹، القرآن الكريم كتاب كامل يحلُّ المشكلات والقضايا الإنسانية وبه يُخرج الله من ظلمات الكُفر والمعاصي إلى نور الإيمان والأعمال الصالحة، فمن هذا المنطلق بذل كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين جهودهم في حفظ كتاب الله وفهمه وتفسيره ونشره وغيرها، فهي مُكِبَلات ومُتَمَمات بعضها لبعض لصدورها من البشر، فما غاب عن أحد ذكره الآخر، وما أخطأ فيه أحد صحَّحه الآخر، وما بقي من النقص أكمله البعض، ولكن مع ذلك ليس بينهم خلاف كبير في الأمور التي وردت في الأخبار والآثار

* الباحث في الدكتوراة بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد

** الباحث في الدكتوراة بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد

الصحيحة، وحاولوا أن يأتوا بأجوبة للمسائل الجديدة والمشاكل العديدة في زمانهم وأجابوا عن الإشكالات الواردة على كتاب الله تعالى، ومنهم الإمام فخر الدين الرازي (المتوفى 606هـ / 1250م) حيث جاء في تفسيره "التفسير الكبير" بعلوم كثيرة ونكات دقيقة، وتكلم عن قضايا اصولية وذكر إشكالات غريبة وأجاب بطريقة رائعة، وكان الغالب على تفسيره العلوم العقلية مع تمهّره في العلوم النقلية والاصول، فالعلماء الذين جاءوا بعده استدرکوا عليه في بعض القضايا وتعقبوه ونقدوه، ومن هؤلاء الأئمة الذين استدرکوا عليه الإمام شهاب الدين الآلوسي (المتوفى 1270هـ / 1854م) حيث استدرک عليه في تفسيره "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، وقد كان له يد طولى في العلوم العقلية والنقلية والاصول، وهذا موضوع بحث الذي أبتن فيه فقط استدركات اصولية للإمام شهاب الدين الآلوسي على الإمام فخر الدين الرازي ودُرس هذه الاستدركات دراسة تحليلية نقدية لأن هذا البحث لا يتسع لذكر القضايا في جميع النواحي، والله الموفق والمستعان.

معنى الاستدرک

كلمة "الاستدرک" بعد تجريدتها من الزوائد "دَرَكَ"، أما الاستدرک فهو من باب استفعال وفيه معنى الطلب. نذكر فيما يلي بعض الأقوال للأئمة فيقول الإمام الزمخشري²: "تَدَارَكَ خطأ الرأي بالصواب واستدرکه. واستدرک عليه قوله"³ وقال الإمام الجرجاني⁴: "الاستدرک في الاصطلاح رفع توهمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق"⁵. وفي معجم الوسيط: أن المراد من الاستدرک إصلاح الخطأ أو أكمال النقص أو إزالة ال لبس⁶. ومن المعلوم في موضوع يكون في الاستدرک، السابق مستدرکاً عليه، واللاحق مستدرکاً وأن اللاحق

2 هو أبو القاسم الزمخشري محمود بن عمر الخوارزمي المعتزلي (538هـ الموافق 1144م) كان له تمهر في النحو واللغة والتفسير، لقبه جار الله. من كتبه: تفسير الكشاف، والفائق في غريب الحديث --- يُنظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت، دار ابن كثير، 1406هـ)، 6: 194، 198؛ والزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، 2002م)، 7: 178-

3 الإمام الزمخشري، أساس البلاغة (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 1: 285-

4 هو علي بن محمد، المعروف بـ الشريف الجرجاني (740 - 816هـ الموافق 1340 - 1413م): من اهل الفلاسفة وكبار العلماء باللغة العربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) درس في شيراز وتوفي فيه. من كتبه: شرح السراجية في الفرائض، الحواشي على المطول للفتازاني --- يُنظر الزركلي، الأعلام، 5: 7-

5 الإمام الجرجاني، كتاب التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 21-

6 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة، دار الدعوة)، 1: 281-

فی الاستدراک یصلح خطأ الأول ویکمل نقصه أو یکشف اللبس عن قوله إذا فیکون المعنی الجامع للاستدراک هو: "اتباع القول الأول بقول ثانٍ یصلح خطأه أو یکمل نقصه أو یزیل عنه لبساً"⁷

نبذة مختصرة عن الإمام فخر الدين الرازي وتفسيره

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري كان فُرشي النسب، ولد سنة 544هـ / 1149م في الري ونُسب إليه - درس عن والده ضياء الدين عمر خطيب الري، والكمال السمعاني، وعلى الشيخ المجد الجيلي - لقبه "فخر الدين" و"شيخ الإسلام"، وكان معروفاً بـ ابن الخطيب، وله تفوق في الفقه والتفسير والعلوم الشرعية وعلم الكلام والمعقولات وعلوم اللغة والحكمة والمذاهب الكلامية - انتشرت مؤلفاته في العالم ورزق فيه حظوة - توفي الإمام الرازي سنة 606هـ / 1210م يوم عيد الفطر، بمدينة هراة - من تلامذته زين الدين الكشي، والشهاب الدين النيسابوري، والقطب المصري - من مؤلفاته: التفسير الكبير - ولوامع البيئات في شرح أسماء الله تعالى والصفات - وأساس التقديس - رسالة في التوحيد - معالم أصول الدين - والمحصول في علم الأصول - وشرح الوجيز في الفقه - المطالب العالية - ونهاية العقول في دراية الأصول - البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان - شرح كليات القانون - شرح الإشارات لابن سينا - كتاب الملل والنحل - -⁸

التفسير الكبير المسمى بـ مفاتيح الغيب يحتوي في إحدى عشر مجلدٍ ضخيمٍ متداول بين العلماء ولها شهرة واسعة لأنه يشمل على أنواع من العلوم والفنون وفيه أبحاث مفيدة وفياضة، ويُشبهه موسوعة لاشتماله على القضايا الحديثية والفقهية والأصولية والكلامية والعقلية والكونية والطبية - ومن المعلوم أنه اختلف أقوال العلماء في القضية: هل الإمام فخر الدين الرازي اكتمل تفسيره أم لا؟ ولكن من العجيب أنه لا يوجد في هذا التفسير أي تفاوت في المنهج والأسلوب بل يجري الكتاب من البداية إلى النهاية على منهج واحد حيث لا يستطيع الناظر أن يُفرق بين التكملة والأصل - اهتم الإمام الرازي في تفسيره ببعض الأمور منها: ذكر المناسبات في تفسيره بين السور الآيات، ويذكر كثيراً عن العلوم الطبيعية والرياضية

7 نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، استدراکات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، (المملكة العربية السعودية الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1430هـ)، 15، 16 -

8 للتفصيل يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2: 248، 251؛ الزركلي، الأعلام، 6: 313؛ الإمام فخر الدين الرازي،

مقدمة التفسير الكبير (دار إحياء التراث الإسلامي)، 1: 10، 13؛ صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار

إحياء التراث، 1420هـ)، 4: 175، 176؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 7: 40؛ الامام

شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 2: 215، 216 -

والفلسفية، ويتكلم عن آراء المتكلمين والفلاسفة وينقده أيضاً، واهتم بنقد الفرق الضالة والمنحرفة مثل المعتزلة والجهمية والمجسمة واستدل لتأييد أهل السنة، ويتحدث عن أسرار وحكم للآيات القرآنية ويستنبط الأحكام الفقهية والشرعية. تكلم عن المذاهب الأربعة ولكن كان يُرجح مذهب الإمام الشافعي بالأدلة وكان يُقلده، له عناية في ذكر مسائل الأصول والنحو والبلاغة وإن كان قليلاً بالنسبة عن ذكره للمسائل الفلسفية والكونية والرياضية، ويستنبط في جميع مجالات العلم ويذكر اللطائف التفسيرية، ومن أسلوبه أنه كان في أكثر الأحيان يُرجح العقل على النقل. استفاد من العلماء والمفسرين قبله وخاصة من علماء المعتزلة ونقدهم أيضاً.

نبذة تاريخية عن الإمام شهاب الدين الآلوسي وقيمة تفسيره

هو شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، ولد سنة 1217هـ / 1802م ب الكرخ، بغداد. ينتهي نسبه من جهة ابويه إلى الإمام حسن والحسين رضي الله عنهما. نشأ في بيت علم وأدب، وكان آية في الفطنة والذكاء من صغر سنّه، لما وصل الثالثة عشرة من عمره بدأ بالتدريس والتصنيف لنبوغه في عدّة علوم، واشتغل عليه طلاب كثيرون من بلاد قريبة وبعيدة وتولّى المدرسة المرجانية وأوقافها. قام بالتدريس في سائر العلوم. وكان محدثاً، وأديباً ومجتهداً وشيخ العلماء في العراق، توفي سنة 1270هـ / 1854م. تتلمذ على يد الكبار من العلماء والفضلاء ومنهم: السيد عبد الله بهاء الدين الآلوسي، الشيخ خالد النَّقْشَبَنْدِي، الفاضل عبد العزيز الشّواف، علاء الدين علي الموصلي، - وكان له تلامذة كثيرة من الدّول والبلاد المختلفة وتخرّج على يده فضلاء كثيرون. ألّف كتباً كثيراً في العلوم والفنون عديدة منها: التفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، حاشية على شرح القطر في النحو. شرح سلم المنطق. الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية. النفحات القدسية في المباحث الإمامية. القصيدة الغيبية في القصيدة العينية. كشف الطرة عن الغرة...⁹

9 للتفصيل يُنظر: جُرجي زيدان، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، (جمهورية مصر العربية، كلمات عربية للترجمة والنشر) 2: 225، 228؛ مجد بهجة الأثري، أعلام العراق، (المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ) 21، 28؛ السيّد محمد صديق حسن خان القنوجي، التاج المكلل، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ) 507، 509؛ نعمان خير الدين الآلوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (مطبعة المدني، 1401هـ) 1: 58؛ العلامة السيّد محمود شكري الآلوسي، المسك الأذفر في نشر مزايا القرنين الثاني والثالث عشر. (بيروت، دار العربية للموسوعات، 1427هـ)، 8؛ الزركلي، الأعلام، 4: 36.

التفسير روح المعاني يحتوي على خمسة عشر مجلد ضخماً، هذا التفسير كأنه موسوعة حيث جمع فيه العلوم العقلية والنقلية والكونية واللغوية ومعظم ما قاله المفسرين الذين قبله، فيشمل أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين. يذكر الإمام الآلوسي القضايا النحوية في تفسيره بالتفصيل واهتم به اهتماماً بالغاً. اهتم في تفسيره بذكر القضايا الفقهية والمذاهب الفقهية بدون عصبية ومع ذلك كان يُرجح مذهب الإمام أبي حنيفة ولكن أحياناً يُرجح مذهب الإمام الشافعي أيضاً. ومن المعلوم أن التفسير روح المعاني يمتاز بأسلوب حرّ في نقده وترجيحه وذكر القضايا. فنقد الإمام الآلوسي الشيعة والمعتزلة وغيرهم الذين يُخالفون أهل السنة. اهتم في تفسيره بذكر الإسرائيليات ونقدها وكان يردّ رداً شديداً على الروايات المكذوبة والموضوعة. اهتم بذكر المناسبات وأسباب النزول للآيات والسور كما أنه اهتم بذكر القراءات في تفسيره. يستشهد في تفسيره بأشعار العرب في ذكر المعاني اللغوية. ومن ميزات هذا التفسير الاهتمام على التفسير الإشاري حيث يذكر بعد تفسير جملة من الآيات أو السورة التفسير الإشاري له.

استدرابات اصولية

نذكر بعض الاستدرابات الاصولية للإمام شهاب الدين الآلوسي في تفسيره على الامام فخر الدين الرازي نموذجاً، على النحو الآتي:

عنوان الاستدراك الاول: تقليد المجتهد للمجتهد

قول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} -¹⁰ يرى الإمام فخر الدين الرازي تفسير هذه الآية هكذا: اختلف العلماء في قضية تقليد المجتهد للمجتهد هل يجوز أم لا؟ فمن العلماء من حكم بجوازه واحتجوا بهذه الآية الكريمة حيث قالوا: لما لم يكن أحد من المجتهدين عالماً فيجب عليه الرجوع إلى المجتهد الآخر الذي يكون عالماً كما يدلّ عليه قول الله تعالى المذكور من هذه الآية فإن لم يجب فلا أقلّ من الجواز.¹¹ استدرك الإمام شهاب الدين الآلوسي على الإمام فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية حيث قال بعد ذكر قوله: "وأيد ذلك بأن بعض المجتهدين نقلوا مذاهب بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقرّوا الحكم عليه، والصحيح أنه يجوز التقليد في الفروع للعامة، وما ذكر ليس بتقليد بل هو من باب موافقة الاجتهاد الاجتهاد".¹²

التحليل والمناقشة

10 النحل 16: 43-

11 يُنظر الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) 20: 211-

12 يُنظر الإمام شهاب الدين الآلوسي، تفسير روح المعاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ) 7: 387-

نذكر اقوال العلماء والاصوليين في هذه القضية كي نفهمه فهما جيداً فيقول الإمام ابو إسحاق الشيرازي¹³: لا يجوز للعالم تقليد العالم ومن الناس من قال يجوز ذلك وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحق رحمهما الله تعالى وقال محمد بن الحسن يجوز له تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله، لنا قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}¹⁴ والردّ اليهما لا يمكن فثبت أنه أراد به حكم الله ورسوله ﷺ، ثم ذكر إشكالاً حيث يقول: تقليد العالم حكم الله تعالى لأنه أعلم بطريق الظن، ويُجيب عنه: "إذا ترك ما يقتضيه ظاهر الكتاب وظاهر السنة وقلّد غيره فقد ترك حكم الله تعالى ولم يعمل به فيجب أن لا يجوز وأيضا قول الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}¹⁵ ولا علم للمقلّد بما أفتى به العالم فيجب أن لا يفقهه.¹⁶ يقول ايضاً: يجوز للعالمي تقليد العالم، --- ولأنه ليس معه آلة الاجتهاد فجاز له التقليد قياساً على ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولأننا لو أزمناه معرفة الدليل لشقّ ذلك على الناس وانقطعوا عن المعاش وانقطع الحرث والنسل فوجب أن لا يلزمهم ذلك.¹⁷

الإمام الغزالي¹⁸ يقول: انه اختلف آراء العلماء في القضية هل يجب علي المجتهد، الاجتهاد أم يجوز له أن يُقلّد غيره؟ فمنهم من قال أن الإجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز تقليدهم، وقال قوم: من وراء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكيف يصحّ دعوى الإجماع؟ ثم يقول: وممن قال بتقليد العالم الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى وقال

13 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (393 - 476هـ الموافق 1003 - 1083م)، ابو إسحاق: من كبار العلماء وأصحاب المناظرة. ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز ثم إلى البصرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية. من تصانيفه: المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء --- يُنظر الزركلي، الأعلام، 1: 51-

14 النساء 4: 59-

15 الإسراء 17: 36-

16 الإمام ابو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (دمشق، دار الفكر، 1403هـ) 403، 404-

17 نفس المصدر، 414-

18 هو الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (450 - 505هـ الموافق 1058 - 1111م) حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، الشافعي. ولد بطوس، تتلمذ على الإمام الحرمين ثم ولّاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد. ومن تصانيفه: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، --- يُنظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 6: 18، 22؛ الزركلي، الأعلام، 7: 22، 23-

الإمام محمد بن الحسن: "يُقَلَّد العالم الأعلَم ولا يُقَلَّد من هو دونَه أو مثله وذَهَب الأَكثَرُون من أهل العِراق إلى جواز تقليد العالم العالم فيما يُفْتِي وفيما يَخْصُه". ثم يقول الامام الغزالي أن القول الأظهر هو: أنه يجوز التقليد فيما يَخْصُه دون ما يُفْتِي وخصَّص قوم من جملة ما يَخْصُه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة رضي الله عنهم ولمن بعدهم، وهذه المسألة ظنيّة اجتهادية. أما العامي فإنما جوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد غير عاجز فلا يكون في معنى العاجز فينبغي أن يطلب الحق بنفسه ---¹⁹

يقول الامام أبو الحسن الآمدي²⁰: المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه، وإن لم يكن قد اجتهد فيها، فقد اختلفوا فيه --- ثم ذكر الامام الآمدي القول المختار وهو: منع تقليد العالم للعالم سواء كان أعلم منه أو لم يكن كما قال به القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء.²¹

الإمام فخر الدين الرازي يقول في كتابه المحصول: يجوز للعامي أن يُقَلَّد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد --- ثم ذكر اشكالاً: "ربما أحد يقول في هذا الوجه بأنه لا يجوز التقليد في الشرع لا يقولون بالإجماع ولا بخبر الواحد ولا بالقياس ولا يجوزون التمسك بالظواهر المحتملة وإذا كان كذلك سها الأمر عليهم فإنهم قالوا قد تقرّر في عقل كل عاقل أن الأصل في اللذات الإباحة وفي المضار الحرمة فإن جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن قاطع الدلالة يوجب ترك ذلك الأصل العقلي قلنا به وإن لم يوجد ذلك وجب البقاء على حكم العقل".²²

19 الإمام الغزالي، المستصفى، (دار الكتب العلمية، 1413هـ) 369-

20 هو أبو الحسن، علي بن محمد سيف الدين الآمدي (551 - 631هـ الموافق 1156 - 1233م): أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها. من كتبه:

الإحكام في أصول الأحكام، لباب الألباب، دقائق الحقائق --- الزركلي، الأعلام، 4: 332-

21 الامام أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت، المكتب الإسلامي)، 4: 204-

22 الإمام فخر الدين الرازي، المحصول (مؤسسة الرسالة، 1418هـ) 6: 75-

يقول الامام الزركشي²³: غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق، لكن منعه الامام ابن حزم الظاهري،²⁴ وروى بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه النهي عن تقليد الأحياء لأنه لا يؤمن عليه الفتنة، قال: وإن كان لا محالة مقلدا فليقلد الميت.²⁵ ثم يقول: فإن قلد ميتا ففيه مذاهب: أحدها: وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الروياني، الجواز، وقد قال الامام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا يفقد أصحابها، والثاني: المنع المطلق، إما لأنه ليس من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته، وإما لأن قوله وصفه، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال، وإما لأنه لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وعلى تقدير تجديده، لا يتحقق بقاءه على القول الأول، فتقليده بناء على وهم أو تردد، والقول بذلك غير جائز.²⁶

السيوطي²⁷ يقول: استدل به على جواز التقليد في الفروع للعامة.²⁸ وقال الإمام الجلال المحلي²⁹: "ويلزم غير المجتهد عامياً كان أو غيره أي يلزمه التقليد للمجتهد لقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

23 هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (745 - 794 هـ الموافق 1344 - 1392م): عالم بفقته الشافعية والأصول - تركي الأصول، مصري المولد والوفاة - له تصانيف كثيرة منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد - - الزركي، الأعلام، 6: 60، 61 - 24 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384 - 456 هـ الموافق 994 - 1064م)، من علماء الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام - وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف - أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل الناسخ والمنسوخ، حجة الوداع - - الزركي، الأعلام، 4: 254 -

25 الامام ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ)، رقم الحديث: 1810، 2: 947 -

26 الامام بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، 1414هـ) 8: 348، 350 -

27 هو الحافظ جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (849 - 911 هـ الموافق 1445 - 1505م) كان محققاً ومفسراً ومحدثاً مؤرخاً أديباً - نشأ في القاهرة يتيماً، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور - - يُنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي - 10: 74، 75؛ الزركي، الأعلام، 3: 301 -

28 الإمام السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1401هـ)، 163 -

تَعْلَمُونَ} ثم يقول في شرحه: أي المطلق أي ويلزم التقليد مطلقاً أخذاً من التفصيل الآتي ثم إن هذا شامل للعقليات كالعقائد بدليل³⁰ - ينقل الإمام الآلوسي قول الإمام السيوطي فيقول: صحح هو وغيره امتناع التقليد على المجتهد مطلقاً سواء كان له قاطع أو لا وسواء كان مجتهداً بالفعل أو له أهلية الاجتهاد، ومقتضى كلامهم أنه لا فرق بين تقليد أحد أئمة المذاهب الأربع وتقليد غيره من المجتهدين³¹ - يقول الإمام النيسابوري³²: "فيه دليل على أنه يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما يشبهه عليه"³³ - خلاصة الكلام: نقد الإمام الآلوسي قول الإمام الرازي حيث قال أن ما قال به هو: ليس بتقليد بل من باب موافقة الاجتهاد الاجتهاد، وقوله هذا صحيح، وقوله أقوى وأرجح في هذه القضية كما رأينا أن العلماء أيضاً قالوا بها - المفسرين الكبار لم يتكلموا في هذه القضية - بعد النظر في أقوال العلماء حسب رأينا قول الإمام الآلوسي أقوى وأرجح - والله أعلم

عنوان الاستدراك الثاني: مفهوم العدد حجة أم ليس بحجة؟

قول الله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} -³⁴ يرى الإمام فخر الدين الرازي تفسير هذه الآية هكذا: "بعض الناس قالوا أن التخصيص بالعدد المعين، يدل على أن الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه، وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب - قالوا: والدليل عليه أنه لما نزل هذه الآية قال الرسول ﷺ: "والله لأزيدن على السبعين"³⁵ ولم ينصرف عنه حتى نزل قول الله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ

- 29 هو جلال الدين المَحَلِّي مجد بن أحمد بن مجد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791 - 864 هـ الموافق 1389 - 1459م): كان أصولياً، ومفسراً - ولد وتوفي بالقاهرة - وعرض عليه القضاء الأكبر فلم يقبل - من كتبه: تفسير الجلالين، كنز الراغبين البدر الطالع، في حل جمع الجوامع في أصول الفقه - - ينظر الزركلي، الأعلام، 5: 333 -
- 30 حسن بن مجد العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (دار الكتب العلمية) 2: 432، 433 -
- 31 ينظر الآلوسي، تفسير روح المعاني، 7: 387 -
- 32 هو الحسن بن مجد بن نظام الدين النيسابوري (المتوفي 850 هـ / 1446م)، ويقال له الأعرج: مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات - نشأ وسكن في نيسابور - من كتبه: تفسير غرائب القرآن وרגائب الفرقان، تعبير التحرير - - الزركلي، الأعلام، 2: 216 -
- 33 الامام نظام الدين النيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، (بيروت، دار الكتب العلمية 1416 هـ) 4: 264 -
- 34 التوبة 9: 80 -
- 35 الامام ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ) 3: 90 -

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ --- {³⁶ فَكَفَّ عَنْهُمْ } - ثم يذكر الاحتمال: ولو قيل: هذا الاستدلال بالعكس أولى، لأن الله تعالى لما بين للنبي ﷺ أنه لا يغفر لهم البتة - فثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساوٍ للحال في العدد المذكور، وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه" ³⁷ -
استدرك الإمام شهاب الدين الآلوسي على الإمام فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية وقال: "أن عبد الله ابن عبد الله بن أبي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في مرض أبيه أن يستغفر له ففعل، فنزلت فقال الرسول ﷺ: لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ فنزلت قول الله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ---}، وفيه رد على الإمام فخر الدين الرازي في إنكاره كون مفهوم العدد حجة كما نقله عنه الإمام الإسنوي ⁽³⁸⁾ في التمهيد ³⁹ مخالفاً في ذلك الإمام الشافعي فإنه قائل بحجتيته كما نقله الإمام الغزالي عنه في المنحول ⁴⁰ وشيخه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجؤيني ⁴¹ في البرهان ⁴² وصرح بأن ذلك قول الجمهور" ⁴³ -
التحليل والمناقشة

ننظر الى هذه القضية في ضوء اقوال الائمة والعلماء فيقول الإمام الإسنوي: "مفهوم العدد حجة عند الإمام الشافعي والجمهور كذا قاله إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجؤيني في البرهان ونقله الإمام

36 المنافقون 63: 6-

37 يُنظر الرازي، التفسير الكبير، 16: 112-

38 هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين (704 - 772 هـ الموافق 1305 - 1370م): فقيه أصولي، من علماء العربية - ولد بإسنا، وقدم القاهرة، وولي الحسبة ووكالة بيت المال - من كتبه: الهداية إلى أوام الكفاية، الأشباه والنظائر --- يُنظر الزركلي، الأعلام، 3: 344-

39 الإمام الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، 252، 253-

40 الإمام الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، (دمشق، دار الفكر، 1419هـ)، 291-

41 هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مجد الجويني، (419 - 478 هـ الموافق 1028 - 1085م) الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي - ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، بنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها - له مصنفات منها: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، يُنظر الزركلي، الأعلام، 4: 160-

42 الامام عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 1:

167، 168-

43 الآلوسي، تفسير روح المعاني، 5: 336-

الغزالي أيضا فى المنحول عن الإمام الشافعي لأنه لما نزل قول الله تعالى: {إِنْ تَسْتَعْفِفْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} قال النبي ﷺ والله لأزيدن على السبعين ولكن اختار الامام الرازى، ويقول الإمام أبو الحسن الآمدي: أنه ليس بحجة⁴⁴ ويقول الإمام الرازى: "وقد يدلّ عليه بدليل منفصل كما إذا كان العدد علة لعدم أمر فإنه يدلّ على امتناع ذلك الأمر فى الزائد أيضاً لوجود العلة وعلى ثبوته فى الناقص لانتقائها كحديث القلتين وكذلك إن لم يكن علة ولكن أحد العددين داخل فى العدد المذكور زائداً كان كالحكم بالحظر والكراهة فإن تحريم جلد المائة مثلاً أو كراهته تدلّ عليه فى المائتين"⁴⁵

يقول الإمام الجويني: "ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة فى إشعار الأدنى فى قصد المتكلم بالأعلى ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصاً وإلى ما يقع ظاهراً فالواقع نصاً كالمتملقى من قول الله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ}⁴⁶ وما يقع ظاهراً كقول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ}⁴⁷ فقال الإمام الشافعي تقييد القتل بالخطأ فى إيجاب الكفارة يدلّ على أن إيجابها فى قتل العمد أولى وهذا الذى ذكره ظاهر غير مقطوع به إذ يتطرق إليه إمكان آخر سوى ما ذكره الإمام الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى" - ثم يضيف: "فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الإمام الشافعي فى وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة ومنها التخصيص بالعدد والتقدير والتخصيص بالحد والتخصيص بالمكان والزمان وظاهر هذه التخصيصات فى هذه الجهات يتضمّن نفى المسكوت عنه- يقول الإمام الجويني فى قول الإمام الشافعي: "وما تكلم عنه الإمام الشافعي من حصر القول بالمفهوم فى الجهات التى عدّها من التخصيصات حق ومتقبل عند الجماهير ولكن لو عبّر مُعبّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقداً فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما والمخصوص بالكون فى مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما فإذا قال القائل زيد فى الدار فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان والتقدير مستقر فى الدار أو كائن فيها والقتال واقع يوم الجمعة فالصفة تجمع جميع الجهات التى ذكرها ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول فى جميع هذه الوجوه"⁴⁸

44 أبو الحسن الآمدي، الإحكام فى أصول الأحكام، 3: 67-

45 الإسني، التمهيد، 252، 253-

46 الإسراء 17: 23-

47 النساء 4: 92-

48 الجويني، البرهان فى أصول الفقه، 1: 167، 168-

الامام الزرکشی یقول: أن مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، وقوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} ⁴⁹ وهو دليل مستعمل كالصفة سواء كما قال الشيخ أبو حامد الغزالي، وابن السمعاني. ونقله الامام أبو حامد الغزالي عن نص الشافعي، وكذا أبو الطيب الطبري، والامام الماوردي ⁵⁰ في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي --- ثم يقول: وتعجبت من الامام النووي ⁵¹ في قوله: إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين- ⁵² ولعله سبق الوهم إليه من اللقب، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن منصوص الامام أحمد- وبه قال الامام مالك- وقال أبو بكر الرازي ⁵³: كنت أسمع كثيراً من مشايخنا يقولون في المخصوص: إنه حجة- ⁵⁴

الامام الآلوسي يقول في قول الامام النووي: أنه محمول على أن المراد باطل عند جمع من الأصوليين كما يدل عليه كلامه في شرح مسلم في باب الجنائز وإلا فهو عجيب منه- وكلام العلامة البيضاوي ⁵⁵ مضطرب،

49 النور 24: 4-

50 هو علي بن محمد حبيب، ابو الحسن الماوردي (364 - 450هـ الموافق 974 - 1058م): من العلماء الباحثين وأقضى القضاة، ولد في البصرة، وولي القضاء في بلدان كثيرة، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، وتفسير النكت والعيون ... يُنظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 5: 218؛ يُنظر الزركلي، الأعلام، 4: 327-

51 هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، ابو زكريا، محيي الدين (631 - 676هـ الموافق 1233 - 1277م): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) درس في دمشق، من كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ... يُنظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 1: 55؛ يُنظر الزركلي، الأعلام، 8: 149-

52 الامام محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 13: 88-

53 هو أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ أبي بكر الجصاص (305 - 370هـ الموافق 917 - 980م)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. من مصنفاته: أحكام القرآن، أصول الفقه- يُنظر الزركلي، الأعلام، 1: 171-

54 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 5: 170، 171-

55 هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي (المتوفي 685هـ الموافق 1286م): قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء. يُنظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 7: 685، 686؛ يُنظر الزركلي، الأعلام، 4: 110-

ففي المنهاج التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص أي إنه نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان- ثم يقول: وفي التفسير عند هذه الآية بعد سوق خبر سبب النزول أنه عليه الصلاة والسلام فهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل فجاز أن يكون ذلك حدا يخالفه حكم ما وراءه فبين له عليه الصلاة والسلام أن المراد به التكرير لا التحديد،⁵⁶

الامام الشوكاني يقول: أن مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً-⁵⁷ ثم يقول: وهذا القول هو الحق، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب-⁵⁸

يقول الأستاذ مصطفى الزحيلي: يرى جمهور الفقهاء والمتكلمين على أن الحكم المتعلق بعدد يدل بمجردة على إثبات العدد، ويدل في ذات الوقت على نفي الزائد، وقال الحنفية والمعتزلة بعدم دلالة العدد في النص على نفي الحكم عن غيره، ومحل الخلاف في عدد لم يقصد به التكرير كالألف والسبعين، والراجح القول الأول؛ لأن حكم المنطوق تعلق بعدد مخصص، وحتى لا يخلو التحديد من فائدة-⁵⁹

خلاصة الكلام: رأينا أقوال العلماء في هذه القضية، نفهم منه أن كلهم يقصدون أن مفهوم العدد حجة كما قال به الإمام الآلوسي، فإذا حسب رأينا قوله راجح- والله أعلم

عنوان الاستدراك الثالث: تخصيص النص بالقياس

قول الله تعالى: {وَآتَى مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ} -⁶⁰ يرى الإمام فخر الدين الرازي تفسير هذه الآية هكذا فيقول: أن المراد من هذه الآية أن يمتنع تطرّق التبديل والتغيير إليه وهذه الآية يمكن التمسك والاحتجاج بها في اثبات أن تخصيص النص بالقياس غير جائز لأن المراد من قول الله تعالى: {وَآتَى مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ}:"الزم العمل بمقتضى هذا الكتاب وذلك يقتضي وجوب العمل

56 يُنظر الآلوسي، تفسير روح المعاني، 5: 337-

57 الإمام الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار الكتاب العربي، 1419هـ)، 2: 44-

58 نفس المصدر، 2: 45-

59 الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ)، 2: 161-162-

60 الكهف: 18: 27-

بمقتضى ظاهره"، ثم ذكر الإشكال وهو: يجب ألا يتطرق النسخ إليه، وأجاب عنه: هذا هو مذهب أبو مسلم الأصفهاني فليس يبعد، ثم يقول الإمام الرازي: "أيضاً فالنسخ في الحقيقة ليس بتبديل لأن المنسوخ ثابت في وقته إلى وقت طريان الناسخ فالناسخ كالتغاية فكيف يكون تبديلاً"⁶¹

استدرك الإمام شهاب الدين الآلوسي على الإمام فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية حيث قال بعد ذكر قوله في تفسيره: أن هذا توهم لا يقتدى به.⁶²

التحليل والمناقشة

نذكر بعض الاقوال للعلماء والاصوليين لفهم القضية فيقول الامام الآمدي: اختلف القائلون بالعموم في صحة الاحتجاج به بعد التخصيص في ما بقي فأثبتته الفقهاء مطلقاً، وأنكره عيسى بن أبان وأبو ثور مطلقاً، ومنهم من فصل ثم اختلف القائلون بالتفصيل، فقال أبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي البلخي: إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل فليس بحجة.⁶³

يقول الامام الغزالي: لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلاف مراتبه جلياً كان أو خفياً، هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذاً منهم قالوا: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به. وهو منقوض بدليل العقل وبالاجماع وبخبر الواحد، فالتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ. ثم كيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ والبيان تقرير والرفع إبطال؟ وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي ونحن نقول لفظ الجلي مبهم، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا.⁶⁴

يقول الشيخ أمير بادشاه الحنفي⁶⁵: قال (الأئمة الأربعة) والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين (يجوز التخصيص بالقياس) قطعياً كان أو ظنياً (إلا أن الحنفية) قيدوا جواز التخصيص به (بشرط تخصيص) العام (بغيره) أي غير القياس من سمعي أو عقلي (وتقييده) أي التخصيص بغيره (بالقبلية) أي بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع في عبارة كثير (لا يتصور) وذلك لأن تخصيص القياس بإخراجه بعض أفراد العام عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص في حكم مخالف لحكم العام لاشتراكهما في العلة،

61 يُنظر الرازي، التفسير الكبير، 21: 455-

62 يُنظر الآلوسي، تفسير روح المعاني، 8: 244-

63 ابو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2: 232-

64 الغزالي، المستصفي، 101-

65 هو أمير باد شاه، مجد أمين بن محمود البخاري (المتوفى 972هـ الموافق 1565م): فقيه حنفي محقق. من أهل

بخارى. من كتبه: تيسير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وشرح تائيه ابن الفارض. الزركلي، الأعلام، 6: 41-

فالمخصص حقيقة ذلك النص، والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص، ولا شك أن ذلك النص مقارن للعام، وإذن لا يتصور مخصص آخر قبله، وهو ظاهر. قال عند اشتراط الحنفية مقارنة المخصص الأول للزوم النسخ على تقدير تراخيه والوجه أن الثاني ناسخ أيضا لا القياس إذ لا يتصور تراخيه (فالمراد بالقبليّة) في التخصيص بالغير (ظهور الغير سابقا) على ظهوره. وقال (ابن سريج إن كان القياس (جليا) جاز تخصيصه، وإن كان خفيا لا يجوز،⁶⁶

الإمام فخر الدين الرازي: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيرا ومنهم من منع منه مطلقا وهو قول الجبائي وأبي هاشم أولا ومنهم من فصل ثم ذكروا فيه وجوها أربعة: الأول قول عيسى بن أبان أن تطرق التخصيص إلى العموم جاز وإلا فلا. الثاني قول الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا. الثالث قول كثير من فقهاءنا ومنهم ابن سريج يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. الرابع قول الغزالي رحمه الله وهو أن العام والقياس إن تفاوتتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى وإن تعادلا توقفنا.⁶⁷

الإمام الشوكاني⁶⁸ يقول في التخصيص بالقياس: أنه ذهب الجمهور إلى جوازه.⁶⁹ وقال الإمام الرازي في كتابه "المحصول": وهو قول الإمام أبي حنيفة والشافعي، ومالك، وأبي الحسين البصري والأشعري وغيرهم رحمه الله تعالى. ثم يقول: وحكاه الإمام ابن الحاجب⁷⁰ في "مختصر المنتهى"

66 الشيخ أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير (مصر، مصطفى الباي الحلبي 1351هـ، وصورته: بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 1: 321-322.

67 فخر الدين الرازي، المحصول، 3: 96، 98.

68 هو مجد بن علي بن مجد بن عبد الله الشوكاني (1173 - 1250هـ الموافق 1760 - 1834م): فقيه، قاضي، مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان). وكان يرى تحريم التقليد. من كتبه: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، التفسير فتح القدير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه --- يُنظر الزركلي، الأعلام، 6: 297.

69 الشوكاني، إرشاد الفحول، 1: 390، 392.

70 هو جمال الدين ابن الحاجب، عثمان بن عمر (570 - 646هـ الموافق 1174 - 1249م): فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، من كتبه: المقصد الجليل، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل --- يُنظر الزركلي، الأعلام، 4: 211.

عن هؤلاء الأئمة، وزاد معهم الإمام أحمد بن حنبل أيضاً، وقد قال به الإمام ابن الهمام⁷¹ في "التحرير"، وهكذا وحكى القاضي عبد الجبار عن الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين- وذهب الإمام الغزالي إلى أنه: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى، فإن تعادلا فالوقف- وقال الإمام الآمدي: "أن العلة إن كانت منصوبة أو مجمعا عليها جاز التخصيص به، وإلا فلا"⁷² ثم يقول الإمام الشوكاني في الفرق بين النسخ والتخصيص: أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه على النحو الآتي:

- 1) أن التخصيص ترك بعض الأعيان، أما النسخ فالترك لبعض الأزمان.
- 2) أن التخصيص يتناول الأزمان والأحوال والأعيان، بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.
- 3) يقول الإمام الغزالي في الوجه الثاني: "وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال".
- 4) أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.
- 5) أن النسخ تخصيص الحكم بزمان معين، بطريق خاص بخلاف التخصيص.
- 6) أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل.
- 7) أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور، واحد والنسخ يدخل فيه.
- 8) أن التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته، حقيقة كان أو مجازاً، على الخلاف السابق، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية".
- 9) أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

71 هو كمال الدين، مجد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، المعروف بـ ابن الهمام (790 – 861هـ الموافق 1388 – 1457م): من علماء الحنفية- عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق- ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة- من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه -- يُنظر الزركلي، الأعلام، 6: 255-

72 الشوكاني، إرشاد الفحول، 1: 390، 392-

- 10) أنه يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى، ولا يجوز التخصيص. قال الإمام القرافي⁷³: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا "وهو غير مسلم. والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ "وكذلك حفظ الكليات الخمس".
- 11) أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص، فإنه بيان المراد باللفظ العام.
- 12) قال الإمام الماوردي: "أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ".
- 13) "أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، أو متقدما عليه، أو متأخرا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه".
- 14) أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، والقرائن وسائر أدلة السمع.
- 15) "أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع".
- 16) أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.
- 17) أن التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي.
- 18) "أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه به غير واقع".
- 19) "أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص".
- 20) الوجه عشرين: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده، ثم يقول الإمام الشوكاني: أن هذا جملة ما ذكره من الفروق. وغير خاف عليك أن بعضها غير مسلم، وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها.⁷⁴
- النتائج والخاتمة
- الاستدراك: "إتباع القول الأول بقول ثانٍ يُصلح خطأه أو يُكمل نقصه أو يُزيل ع نه لَبَساً"، المراد من الاستدراك: هو التصحيح وتكميل ما نقص من العلماء السابقين في كتبهم.

73 هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (المتوفى 684هـ الموافق 1285م): من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب). وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. من كتبه: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، واليوافق في أحكام الموافقات ... يُنظر الزركلي، الأعلام، 1: 94 - 95.

74 الشوكاني، ارشاد الفحول، 1: 352 - 354.

- الإمام الرازى له مهارة تامة فى الاصول وقواعده كما يدل عليه كتابه المحصول فى اصول فقه، وهكذا ظهر هذا التمهر فى تفسيره.
- الإمام شهاب الدين الآلوسى عَلم بين العلماء وتفسيره موسوعة علمية، وكان له تمهّر تام فى الاصول وقواعده واستفاد كثيرا فى تفسيره من التفسير الكبير ولكن فى بعض الأحيان تعقبا واستدراكا عليه.
- استدراك الإمام الآلوسى على الإمام الرازى فى تفسيره أحيانا يكون بالصرحة على سبيل المثال يكتب: الإمام الرازى أو الفخر الرازى أو وفى التفسير الكبير أو فى مفاتيح الغيب، أو هو يقصد بالإمام الإمام الرازى أو يكون استدراكه بدون ذكر إسمه مثل يقول: وقال بعض المفسرين أو وقال بعض العلماء أو وقال بعض الناس وغير ذلك أو ينقل كلامه بدون ذكر اسمه.
- يظهر من هذه الدراسة طريقة الاختلاف بين العلماء، فهم لا يتعصبون وليس بينهم اختلافهم الا بالدليل.